

# دلالة أهمية فقه الواقع وآثاره

### إعداد/ يوسف علي حسن

#### الملخص:

لا تخفى أهمية فقه الواقع وضرورته للمهتمين بعلوم الشريعة بصفة خاصة ، ولجميع المسلمين بصفة عامة ، وتكمن أهمية دراسة فقه الواقع من جانبين:

الجانب الأول: أهمية فقه واقع النص في فهم النصوص ولأحكام على وجهها الصحيح.

لأن التعمق في دراسة وفهم الواقع ، ومعرفته معرفة تامة يثمر منه نضوجاً لفهم الدين، لأن بعض النصوص لا يمكن لنا أن نفهما إلا بعد فهمنا لملابسات وظروف الحالة التي كانت سبباً في نزولها أو ورودها .

وكذلك هناك بعض النصوص لا يمكن فهمها فهماً صحيحاً إلا إذا فهمنا الواقع الممثل في العرف ، أو المصلحة ، أو الممثل في الاكتشافات العلمية ، إذ أن بعض النصوص تكون مبنية على عرف ثم يتغير هذا العرف ، وبناء عليه يتغير الحكم ، وكذلك الحال بالنسبة للنصوص المبنية على مصلحة زمنية تنتفي في زمن لاحق وهكذا (1).

#### يشمل البحث:

- -1 التمهيد
- 2- تعريف فقه الواقع.
- 3- أهمية فقه الواقع في العصر الحاضر.

# دلالة أهمية فقه الواقع وآثاره

- الجانب الأول: أهمية فقه واقع النص في فهم النصوص ولأحكام .
- 5- الجانب الثاني: في أهمية فقه الواقع في تطبيق الأحكام .

**Search** title:The significance of the jurisprudence of reality and its effects

Excerpt from the PhD thesis entitled:

The jurisprudence of reality according to Sheikh Al-Islam Zakaria Al-Ansari in the provisions of marriage and divorce

The jurisprudence of reality is one of the branches of science, and its importance and its relationship to the reality of people has a great matter, because the Muslim or jurist's awareness of reality and what is going on in it, and his understanding of this reality, including joy, sadness, happiness, tragedies, difficulties and so on, and what it requires as well of efforts and continuous work to understand reality. And his lack of ignorance of reality and its consequences and the rulings and fatwas that lead to it.

#### مقدمة:

الحمد لله رب العالمين ، الحمد لله الذي أظهر لنا ثمر الروض من كمامه ، وأسبغ علينا بفضله ملابس إنعامه ، وبصرنا من شرعه بحلاله وحرامه ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ذو الجلال والإكرام ، وأشهد أن سيدنا وحبيبنا ونبينا محمداً عبده ورسوله ، المؤيد بمعجزاته العظام صلى الله وسلم عليه ، وعلى آله وأصحابه الغر الكرام ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، وبعد ...

إن فقه الواقع من فروع العلم ، وللأهميته وعلاقته بواقع الناس له أمر عظيم ، ذلك أن إدراك المسلم أو الفقيه للواقع وما يجري فيه وفقهه لهذا الواقع ، بما فيه من فرح وحزن أو سعادة ومآس وصعاب وغير ذلك ، وما يتطلبه كذلك من جهود وعمل متواصل لفهم الواقع ، وعدم جهله للواقع ولمآلاته وما يفضى إليه من أحكام وفتاوى .

# \* تعريف فقه الواقع (بوصفه مركباً لفظياً):

"فقه الواقع" مركب إضافي أشبه بالمركبات الإضافية مثل: فقه السيرة ، فقه الحديث ، فقه السنّة ، والمعاجم اللغوية لا تعطي تعريفا مباشرا للمركبات الإضافية غالباً لاحتوائها على أكثر من مفردة ، كما إن فقه الواقع في ذاته علم حديث ، وهذا إذا ما قورن بالعلوم القديمة في الشرع مثل أصول الفقه مثلاً .

لذلك لم نجد من العلماء القدامه السابقين تعريفاً شاملاً - فيما نعلم - لمصطلح (فقه الواقع) كمصطلح مركب وكذلك لحداثته .

وقد اختلفت تعريفات العلماء المعاصرين لهذا المصطلح الجديد (فقه الواقع) والذي لابد له من تعريف شامل ، وكل على حسب فكره ومفهومه لذلك المصطلح ونظرته إليه، فمنهم من هو موسع لهذا المفهوم إلى مختصر ، أو قاصر على منهج أو منحنى أو اتجاه معين دون الأخر .

وقد عرفه بعضهم بنطاق أوسع يشمل جميع مناح الحياة وتقلباتها واستقرارها بل وعاداتها وتقلباتها ، فعُرّف معني الواقع بأنه هو: ما تجري عليه حياة الناس ، في مجالاتها المختلفة ، من أنماط في المعيشة ، وما تستقر عليه من عادات وتقاليد وأعراف ، وما يستجد فيها من نوازل وأحداث (2).

وأقول - كباحث - يتضح من ذلك بأن فقه الواقع هو: تتزيل الأحكام الشرعية المستنبطة من النصوص الشرعية على أحداث ومسائل العصر الحديث ونوازله المختلفة.

## \* أهمية فقه الواقع في العصر الحاضر:

إن فقه الواقع هو مصطلح مثل مصطلح (فقه السنة) و (فقه اللغة) و (فقه اللغة) و (فقه السنن الكونية) و (فقه الخلاف) ونحو ذلك مما يشبهه في الاصطلاح وهذا الفقه بعمومه لا يقل أهمية عن نوع الفقه المشار إليه .

بل هو مقصد عظيم من مقاصد الشرع الحنيف ، ليشمل كل مناح حياة المكافين كبيرها وصغيرها ، وفي واقعهم حتى لا ينفصل الشرع عن واقعهم الذي يعيشون فيه .

أهمية فقه الواقع:

ولا تخفى أهمية فقه الواقع وضرورته للمهتمين بعلوم الشريعة بصفة خاصة ، ولجميع المسلمين بصفة عامة ، وتكمن أهمية دراسة فقه الواقع من جانبين:

الجانب الأول: أهمية فقه واقع النص في فهم النصوص ولأحكام على وجهها الصحيح.

لأن التعمق في دراسة وفهم الواقع ، ومعرفته معرفة تامة يثمر منه نضوجاً لفهم الدين، لأن بعض النصوص لا يمكن لنا أن نفهما إلا بعد فهمنا لملابسات وظروف الحالة التي كانت سبباً في نزولها أو ورودها .

وكذلك هناك بعض النصوص لا يمكن فهمها فهماً صحيحاً إلا إذا فهمنا الواقع الممثل في العرف ، أو المصلحة ، أو الممثل في الاكتشافات العلمية ، إذ أن بعض النصوص تكون مبنية على عرف ثم يتغير هذا العرف ، وبناء عليه يتغير الحكم ، وكذلك الحال بالنسبة للنصوص المبنية على مصلحة زمنية تتقى في زمن لاحق وهكذا (3).

وقد جعل بعضهم الدلالات ، أى الدلالات الواقعية وهى المقصود بها معرفة الواقع التنزيلي للنصوص بقوله: "إن من جملة الدلالات ، الدلالات الواقعية للحكم ، وتنقسم هذه الدلالة إلى: الواقع الخاص بالتنزيل ، أى ذلك المقترن مع نزول النص ، وإلى الواقع العام المطلق ، فالأول ضرورى لفهم النص ، ومقصده الخاص ، وكذلك الثاني ، فإنه ضرورى من جانب لفهم النص عموماً ، وبدونه قد تنقلب الكثير من موازين الفهم ، ويصبح النص الإلهى برمته غير معقول ولا مقبول" (4).

"إن الاعتبارات الواقعية لنزول الآيات وأسباب ورود الأحاديث ، هي عنصر أساسي في فهم كثير من النصوص ، أذ تعتبر بمنزلة القرائن

والأمارات التى يتعين بها المعنى ، ويترجح بها الحكم فيما هو ظنى الدلالة ، فيكون الوحى إذن يحمل فى ذاته فيما اشتمل عليه من المعانى والأحكام ، شيئاً من اعتبارات الواقع الذى نزل فيه ، مما يجعل الوقوف على ذلك الواع فى أحداثه وملابساته أمراً ضرورياً فى فهم الدين من الوحى" (5).

وعلى هذا المعنى يقول الإمام الشاطبى: "وليس كل حال ينقل ولا كل قرينة تقترن بنفس الكلام المنقول ، وإذا فات نقل بعض القرائن الدالة ، فات فهم الكلام جملة ، أو فهم شيئ منه ، ومعرفة الأسباب رافعة لكل مشكل في هذا المناط ، فهى من المهمات في فهم الكتاب بلا بدّ ، ومعنى معرفة السبب هو معنى معرفة مقتضى الحال" (6).

بل جعل كذلك الشاطبى من أسباب فهم القرآن والعلم به ، معرفة عادات وأحوال العرب الذى نزل فيهم القرآن ، وأفعالهم وأقوالهم ، ومجارى أسباب التنزيل وألفاظه العربية (7) .

الجانب الثانى: ويأتى الجانب الثانى فى أهمية فقه الواقع فى تطبيق الأحكام، وتتبين فيه عدة أمور منها:

أ- أهمية فقه الواقع في بيان وكيفية إنزال النص على الواقع ، لأن عمل العالم بالشرع والنصوص أى الفقيه ، يشبه عمل الطبيب إلى حدِّ كبير ، حيث أن الطبيب قبل أن صف للمريض الدواء ، فإنه يشخص المرض والداء ، الذي بناءً عليه يصف له الدواء المناسب ، وهذا يتأتى بعد أن استبان الطبيب حال المريض من كل جوانبه وأحواله ، بمعنى يعرف حالة المريض الحسية والمعنوية كذلك ، إلى غير ذلك من الإعتبارت التي لها علاقة بالطب وحالة المريض ، فكذلك الفقيه عليه أن يعرف الواقع والحالة المحيطة به ، الذي يريد أن ينزل عليه الحكم الشرعي

المناسب له أو أقول المناسب للواقع وفيه مراد الله ومراد رسوله صلى الله عليه وسلم .

فليست النصوص والأحكام مجردة عن واقعها أو استشكالها ، أو مجرد الاستشهاد بالآيات الكريمة والأحاديث الشريفة بدون معرفت أحوالها وسبب نزولها ، ومنهج السنة في تطبيقها بين الناس وكيف راعى الواقع المعاصر لهم ، وإلا أدى ذلك إلى تتزيل النصوص على غير محلها ، وجلب الكثير من التتاقض والتضاد ، وربما أدى ذلك إلى ترك الكثير من النصوص أو التعسف في التعامل معها .

"فإن فقه النص دون فقه الواقع الذي يعد محل التنزيل ، يمثل نصف الطريق ، أو نصف الحقيقة التي توقف عندها الكثير من الفقهاء في هذا العصر ، والتي لن تحقق شيئاً إذا لم نفهم الواقع ، ولا يتحصل فقه الواقع إلا بتوفر مجموعة من الاختصاصات في شعب المعرفة ، تحقق التكامل والعقل الجماعي ...، حتى يسترد العقل عافيته ، والاجتهاد دوره ، والوحي مرجعيته، ويقوم الواقع بقيم الدين فهماً وتنزيلاً" (8).

ب- أهمية فقه الواقع في معالجة المسائل المستجدة ، لأنه لا بدّ للناظر في هذه المسائل المستجدة وقبل إصدار الحكم أن يفهم المسألة فهما متكاملاً ، لأن الحكم على الشيئ فرع عن تصوره .

فاستخلاص الحكم الشرعى للمسائل المنظورة يقوم على ثنائية تتمثل بتحريك النص الثابت ، والقواعد التشريعية العامة مستصحباً لمقاصد الشارع على الوقائع المتغيرة ، وهذه العملية تشمل أمرين: استخراج دلالات النص بطرق الاستدلال المعروفة في علم أصول الفقه ،والثاني: تكييف

الواقعة التي يطبق عليها حكم النص ، صياغتها والتعبير عنها ، ووصفها حسبما يتجمع لها من الخصائص المطروحة ، وهذا يتضمن تحرير الواقعة الحادثة بتفصيلاتها، ورفعها إلى مرتبة من مراتب التجريد ، وبهذا يلتقى حكم النص الثابت مع الواقع المتغير (9).

تحدثنا عن ذلك سابقاً مما يبين منهجية الشرع للفقيه في فتواه للمستفتى .

ولكل حكم فقهى أو فتوى أثره فى الواقع ، يشكل اختباراً يستطيع أن يبين لنا هذا الأمر من ملاءمة الفتوى أو عدم ملاءمتها ، لأن عدم الإدراك لفقه الواقع بشقيه ، سواء واقع النص ، أو فقه التطبيق ، يجعله بعيداً عن مقاصد الشرع أو أقول النص وحكمه فى الواقع، فبتالى لا يستطيع أن ينزل الحكم على الواقع المستجد ، فيجعله يقتصر على ترديد أقوال السابقين دون النظر فى واقعهم أو مراعاة للمتغيرات ، فيودى ذلك إلى تطبيق الأحكام على غير وجهها الصحيح ، وعلى غير مقاصد الشرع الحكيم ، فتراه يفتى بالحرج ويأمر به مع أنه مدفوع بالشرع ، ويحض على المفسدة وهي مدفوعة بالمصلحة بل وهي ممنوعة فى الشرع .

ولو أخذ بعتبارات فقه الواقع وآلياته المنضبطة ، وتعامل مع النصوص بفقه مقاصدى منضبط بالمحكمات والكليات ، والمبادئ العامة التي نص عليها الشرع الحكيم عند تطبيقه، لضمن لهم تحقيق هذه المقاصد العلية التي تؤكد صلاحية التشريع الإسلامي لكل زمان ومكان ، ويحقق الموازنة المطلوبة ، والمواءمة المرجوة بين الأصالة والمعاصرة ، وبين الثوابت

والمتغيرات ، وحقق الهدف المنشود لكل فرد ومجتمع لكل طوائفهم وانتمائاتهم على السواء .

لذا فالشريعة وأحكامها جاءت لتناسب حياة المكلفين وواقعهم ، كما يقول الإمام الشاطبي رحمه الله: "فإنها لو كانت موضوعة بحيث يمكن أن يختل نظامها أو تتحل أحكامها ،لم يكن التشريع موضوعاً لها..، لكن الشارع قاصد بها أن تكون مصالح على الإطلاق، فلا بد أن يكون وضعها على ذلك الوجه أبدياً وكلياً وعاماً ، في جميع أنواع التكليف والمكلفين من جميع الأحوال وكذلك وجدنا الأمر فيها ، والحمد لله ...، المصالح المجتلبة شرعاً والمفاسد المستدفعة" (10).

وما من حكم شرعي إلا وهو يحقق مصلحة أساسها المحافظة على النفس أو العقل أو الدين أو النسل أو المال ، وإن هذا يبدو من الشريعة في جملة مقاصدها ، ولا يمكن أن يكون حكم شرعي إلا هو متجه إلى ناحية من هذه النواحي (11) .

وهنا يقول الدكتور حامد العالم: وإذا كانت الغاية من تعليل النصوص هي تعدية أحكامها إلى الواقع المتماثلة التي لم يرد فيها نص ، فلا بد لهذه الشريعة الغراء من تعليل نصوصها حتى تحيط بجميع الوقائع المتجددة وهذا سر خلودها ، وتعليل النصوص بغرض التعدية لم يظهر فيه خلاف إلا في أثناء القرن الثالث الهجري حين ارتفع صوت يمنع تعليل النصوص الشرعية ، وينادي بالعمل بالنص الشرعي وحده من غير بحث عن علة الحكم، وبالتالي من غير تعدية له إلى غير موضع النص (12).

فإن الغاية إذن والهدف من إنزال الشريعة الإسلامية هو تحقيق مصلحة الإنسان سواء في الدنيا أو في الآخرة ، وما من نص من نصوص

الشريعة الغراء إلا ويحمل بين ثناياه مصلحة تتحقق عند العمل به ، بأى حال من الأحوال عند تطبيق الأحكام الشرعية .

فالأحكام الشرعية هي وسائل لغايات ، والغاية الكبرى من هذه الوسائل هو تحقيق مصلحة الإنسان التى تختلف عن القوانين الوضعية بل وتتميز عنها ، ولهذا قال الدكتور علي السرطأوي: "تتميز المشروعية الإسلامية عن القانون الوضعي في أنها لا تكتفي فقط بمعيار الصحة والبطلان ، للحكم على التصرفات بل نجدها تنقل حكم التصرف من الإباحة إلى الندب ثم إلى الوجوب ، ومن الإباحة إلى الكراهة فالتحريم" (13).

وهذا الحكم على التصرف وتدرجه بداية من الإباحة وانتهاءً إلى التحريم، إنما يؤكد أن الأحكام الشرعية ما هي إلا وسائل لغايات كما ذكرنا ، ولا يتم التحقق من أن الأحكام الشرعية مرتبط بغاية وهدف ويتم تحقيق المقصود من تشريعها ابتداء ، إلا بعد النظر والتدقيق عند تطبيقها على الواقع واستيعابه ، لذا أنشأت الشريعة الإسلامية نوع من أنواع النظر والاجتهاد يضمن تحقيق هذه المصلحة المقصودة من تشريع الأحكام ، وهذا النوع كما بينا سابقاً هو قاعدة تحقيق المناط ، ولهذا يقول الإمام الشاطبي لرحمه الله -: "لما ثبت أن الأحكام شرعت لمصالح العباد ، كانت الأعمال معتبرة بذلك لانه مقصود الشارع منها، فإذا كان الأمر في ظاهره وباطنه على اصل المشروعية فلا إشكال ، وإن كان الظاهر موافقاً والمصلحة مخالفة ، فالفعل غير صحيح وغير مشروع ، لأن الأعمال الشرعية ليست مقصودة بنفسها وإنما قصد بها أمور أخرى هي معانيها وهي المصالح التي شرعت لاجلها ، فالذي عمل من ذلك على غير هذا الوضع ، فليس على وضع المشروعات "(14).

والذين هم بصدد العلم بالشرائع الإسلامية يجب أن يعتنوا بأهمية هذه المسألة عناية خاصة ، وبالذات في الفتاوي المتعلقة بالمسائل المستجدة المعاصرة ، ولذا نجد عدم ثقة كثير من الناس في بعض الفتاوي الصادرة من بعضهم أو أقول من بعض طلاب العلم ، نتيجة أن الفتوى لم تبن على فقه الواقع والفهم الدقيق للواقع المعاصر ، ولم يتبين القاعدة الشرعية القائلة (الحكم على الشيء فرع من تصوره) (15) كما قرر العلماء ، ومعنى ذلك أن الحكم فرع عن معرفة الشيء واكتمال ملامحه الذهنية في عقل المفتي أو المجتهد .

بينما نجد أن الفتاوى التي تصدر من علمائنا الأجلاء المبنية على تصور تام للأوضاع الجارية ، والقائمة على فقه عميق للمستجدات المعاصرة ، تكتسب بذلك أهمية قصوى ، ولا تدع مجالا لطاعن أو مخالف .

فإن الفتوى تحتاج في كثير من المسائل إلى فقه الأصول ، وفقه الفروع ، وفقه الواقع ومستجداتة ، وإذا اختل ركن من هذه الأركان تهاوت الفتوى ، وانهد جانبها ، بل ربما تضر ولاتنفع ، وربما جلبت المشقة والتعب في غير صالح ولاصلاح للمستفتى أو للإنسانية .

أما إذا كانت الفتوى مبنية على الأركان السابقة وهى محكمة ومتقنة ، فلابد أن يكون لها أثر الإيجابي في حياة الأمة حاضراً ومستقبلاً ، وهذا باستكمال شروط الفتوى التي حددها العلماء ، ومنها اكتمال التصور عن المسألة ، وهو فقه الواقع في المسائل المعاصرة .

وللإمام ابن القيم رحمه الله كلام نفيس يبين فيه أهميته فقه الواقع للمفتي والقاضي وللعالم ولكل مسلم ، فقال: "الحاكم إذا لم يكن فقيه النفس في الأمارات ودلائل الحال كفقهه في كليات الأحكام ضيع الحقوق ، فهاهنا

## يوسف علي حسن

فقهان لا بد للحاكم منهما: فقه في أحكام الحوادث الكلية ، وفقه في الوقائع وأحوال الناس يميز به بين الصادق والكاذب والمحق والمبطل ،ثم يطبق بين هذا وهذا ، بين الواقع والواجب ، فيعطي الواقع حكمه من الواجب ، ولا يجعل الواجب مخالفا للواقع" (16) .

### نتائج البحث

وبعد هذا الحديث المختصر من المبحث يطيب لى عرض النتائج التالية:

- 1- أهمية فقه الواقع في اختيار صحة الفتوى ، مما يبين منهجية الشرع للفقيه في فتواه للمستفتى .
- 2- أهمية فقه الواقع في معالجة المسائل المستجدة ، لأنه لا بدّ للناظر في هذه المسائل المستجدة وقبل إصدار الحكم أن يفهم المسألة فهما متكاملاً ، لأن الحكم على الشيئ فرع عن تصوره .
  - 3- أهمية فقه الواقع في بيان وكيفية إنزال النص على الواقع .
- 4- مراعات الأزمة والأماكن ، وكذلك الأعراف والعادات وإنزالها على الواقع للوصول للحكم الشرعي .
- 5- ربط أصل الشرع بالواقع المعاصر والحديث .

مجلة علوم اللغة والأدب

#### المراجع:

- 1- الإبهاج في شرح المنهاج أو منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي (المتوفي: 785هـ) ، المؤلف: تقي الدين أبو الحسن علي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت ، عام النشر: 1416هـ 1995م .
- 2- بدائع الفوائد ، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أبوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ) ، الناشر: دار الكتاب العربي بيروت لبنان ، بدون تاريخ أو طبعة .
- 3- في فقه التدين فهما وتتزيلا ، تأليف: الدكتور/عبدالمجيد النجار ، بدون بيانات وبدون تاريخ أو ذكر الطبعة إلا أنه ذكر في مقدمة الكتاب أنه ضمن "سلسلة الكتب التي يصدرها مركز البحوث والمعلومات ، برئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية" .
- 4- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، تأليف: الدكتور/ يوسف حامد العالم ، الناشر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي فرجينيا ، الطبعة الأولى ، 1991م .
- 5- المقاصد والواقع ، مقال: ليحيى محمد ، في مجلة قضايا إسلامية معاصرة ، العدد الثامن ، سنة 1999م .
- 6- الموافقات ، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ) ، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن

#### يوسف على حسن

حسن آل سلمان ، الناشر: دار ابن عفان ، الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م .

7- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ، المؤلف: الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي ،الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع ، دمشق - سوريا، الطبعة: الثانية، 1427هـ - 2006م .

#### الحواشي:

- $^{1}$ انظر: في فقه التدين فهما وتنزيلا  $^{2}$  $^{1}$ ) .
- (2) في فقه التدين فهما وتنزيلا (60/2) الدكتور/عبدالمجيد النجار ، بدون بيانات ويدون تاريخ أو ذكر الطبعة إلا أنه ذكر في مقدمة الكتاب أنه ضمن "سلسلة الكتب التي يصدرها مركز البحوث والمعلومات ، برئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية" .
  - $(^3)$  انظر: في فقه التدين فهما وتنزيلا  $(^3)$
- $\binom{4}{}$  المقاصد والواقع  $\binom{0}{171}$  مقال: ليحيى محمد ، في مجلة قضايا إسلامية معاصرة ، العدد الثامن ، سنة  $\binom{4}{1999}$  .
- (5) انظر: في فقه التدين فهما وتنزيلا (35/1) ، وانظر كذلك: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (7/2) المؤلف: الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي ، الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع ، دمشق سوريا ، الطبعة: الثانية ، 1427هـ 2006م ، وأصول الفقه الإسلامي (445/1) المؤلف: وهبه الزحيلي ، الناشر: دار الفكر ، سنة 1998م ، بدون ذكر الطبعة .
  - $(^{6})$  الموافقات  $(^{6})$
  - (7) نفس المرجع السابق (46/4)، وما بعدها) .
- $\binom{8}{}$  مقدمة كتاب الاجتهاد المقصدى ، حجيته ، طوابطه ، مجالاته ، بقلم عمر عبيد حسنة  $\binom{8}{}$  بختصار ،الكتاب تأليف: نور الدين بن مختار الخادمى ، إصدار: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، كتاب الأمة -قطر ،العدد  $\frac{66}{}$  ، سنة  $\frac{1998}{}$ م .
- $\binom{9}{100}$  مقال لطارق البشرى فى "مجلة الاجتهاد" ( $\binom{9}{100}$ ) بعنوان "ملاحظات منهجية حول موضوع التجديد فى الفقه الإسلامى ، بختصار وتصرف يسير ، العدد  $\binom{9}{1000}$  ، سنة  $\binom{9}{1000}$  .
  - $^{(10)}$  الموافقات في أصول الشريعة  $^{(7)}$ 63) .
    - (22 20/2) انظر: المرجع السابق (20/2 20/2)
- (12) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية (ص125) تأليف: الدكتور/ يوسف حامد العالم ، الناشر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي فرجينيا ، الطبعة الأولى ، 1991م

179

## يوسف علي حسن

( $^{(13)}$ ) مبدأ المشروعية (ص  $^{(101)}$ ) تأليف: الدكتور/علي السرطاوي ، الناشر: الجامعة الأردنية ، عمان  $^{(101)}$  سنة  $^{(101)}$  .

. (120/3) الموافقات (14)

على النظر: التقرير والتحبير (300/2) ، والإبهاج (172/1) ، وحاشية العطار على انظر: التقرير والتحبير (295/1) . ومع الجوامع (295/1) .

(16) بدائع الفوائد (117/3) المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أبوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ) ، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان ، بدون تاريخ أو طبعة.